

جاز ولو نوي قضاء رمضان لم يعبث بما في يوم صح ولو عتصم
 فوافي الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوي ظهر عليه مثلا ولو نوي ان
 ظهر واقترظها وظهر يوم كذا وقيل يصح فيها ايضا ولو ابلغ القيام
 براق غير ذلك كان حسيبه لزمه الكفاية والاقلا وقيل لبعض الجاهل
 في ترك الحج والامرارة عند شاهد من تركه فقلت قد علم
 لا يعتقد النجاس بها ما لم يقبل كرم ولو قال لها خوضت في اوق
 من كرم اني قد فقلت كرم اني قد فقلت كرم اني قد فقلت كرم اني قد
 خوضت في رابطين امرها في كلتي فقال انتم لا تعتقد ولو منعت المرأة
 زوجها من الاخرى علم وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشئة ولو سكن
 في بيت الفسق استنعت منه فلا ينعى لوقال اسكن مع لعمرو ويريد ان يعل
 حاد فليس بها ذلك ولو قلت مرطلا قاله فقال ان كره كره او داره
 باؤا كره باؤا ان نوي يقع والاقلا ولو قال اسكن است او كره است
 يقع وان لم ينو لوقال ولاه الحكم كره الحكم لا يقع وان ينوي لوقال
 وي ملنشا يدنا قياما وهو علم لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلة
 زنات كن فهو اقرار بالطلاق الثالث ولو قال كرم خوضت في كرم
 فلا ولو قال كرم خوضت في كرم خوضت في كرم خوضت في كرم خوضت في كرم
 والاقلا ولو قال العدة يا ما لك والامنة ان اعدت ولا ينعى ولو عصى الى
 فقلت فقال من سوكا واستك ام كان نكته فهو اقرار باليمين بالله
 تعالى وان قال من سوكا بطلاة فقرار بالحنف بالطلاة فان قال

قلت

قلت ذلك كذا بالبصرة وكذا لوقال من سوكا دخانه استك است
 كما نكته ولو قال المشتري البايع يود البيع بها لزمه فقال البايع
 بدم يكون فسحا البيع العقار المتنازع لاجل حرم يودي
 اليد بالبيع من المذموم لا يصح قضاء القاضي في عقار ليس
 وايضا واقضى القاضي في حادثة بيعة ثم قال جعت عن قضاي
 او بدل غير ذلك وقفت في تلبس الشهود او بطلت حكمي نحو ذلك
 ما ينعى القضاء ما ضي ان كان دعوى صحيحة وشهادتة مستقيمة ومن
 له عا اخر حق فبها فوالتهم تسال عنه فاقربه وهو يورثه ويسمونه
 وهو اراهم حتى تراهم عليهم وان سمعوا كلامه ولو نزلوا ولو
 بيع عقار بربو من اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا يسمع
 دعواه بعدك ولو وهب المرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلت
 اقربها المهر و قالوا كانت المصحة في مرض موته او قال بل في مرضه ان القوله
 ولو اقر حتى تمت قال كنت كادبا فيما اقرت خلف المقر له ان المقر يمكن كادبا
 فيما اقرت وسعت على فيما ادعى عليه عند البيع ويدفعي والاقرا ليس بين
 الملك ولو قال اخر وكذا يبيع هذا فسكت هذا وكذا ومن وكل امراته
 بطلاة فبها لا املك عن غيرها ولو قال لارض وكلتك بكذا على ان تمع عن ليل
 فانه وكذا فطر يقرب عنه ان يقول عن ليلتك عن ليلتك ولو قال لارض وكلتك
 فانه وكذا فطر يقرب عنه ان يقول جعت عن الوكالة المتعلقة وعملتك عن
 الحجرة وقبضت بك المصلح قبل التفرق بشرط ان كان بينا وبينه الاقلا